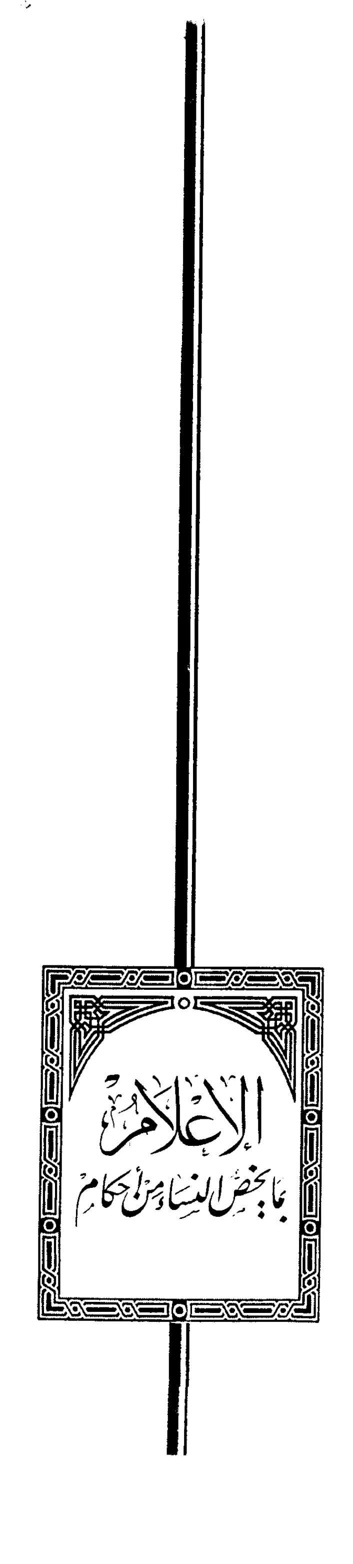

الإعلام
بما يخص النساء من أحكام

الإعلام

بما يخص النساء من أحكام

تأليف

بدران محمد العياري
أستاذ مساعد بجامعة الأزهر

محمد حسن عبد الغفار
ماجستير شريعة إسلامية



الطبعة الأولىٰ
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

٢٣٥٢٢ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

977-17-4095-4

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُهُ وَنستعينُهُ ونستغفرُهُ، وَنَعُوْذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنَا وَمن سَيِّئات أَعْمَالنا، مَن يَهْده اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلل فَلا هَاديَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (2).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (3).

فإن من حكمة الله البارعة ورحمته العامة أن جعل في الحياة رجلًا وامرأة، ذكرًا وأنثي؛ ليعمر الكون وتنسجم الحياة، وقد حظيت المرأة بنصيب وافر واهتمام بالغ من الكتاب والمفكرين والعلماء والمتخصصين في الدراسات الاجتماعية والنفسية إلي غير ذلك.

---

(1) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(2) سورة النساء آية (١).

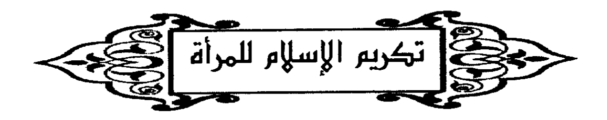
(3) الأحزاب آية (٧٠-٧١).

وبين الحين والآخر يخرج علينا واحد من طابور العلمانيين والمارقين ينادي بتحرير المرأة، ويرفع راية المساواة بين المرأة والرجل في كل شيء حتى في الزواج من أربع نعم والله، من غير مراعاة لطبيعة المرأة وخصائصها وما فطره الله عليها فأردنا أن نسلط الأضواء علي هذه الخصائص لنبين أن الله عز وجل خلق المرأة وهو أعلم بما يصلحها من نفسها، وأنه سبحانه حين شرع بعض التشريعات الخاصة بها ما أراد إلا إكرامها " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير".

وأردنا حصر كل ما يتعلق بخصائص النساء مع إبراز الحكمة من هذا التخصيص ودفع شبه المبطلين حول قضايا الميراث والديات وغيرها ونقول:هل ظلم الإسلام المرأة حين جعل لها نصف الميراث في مواقف معينة، ونصف الدية؟ وهل كرمها حين أمرها بالتستر الكامل في مناسك الحج، ولم يجعل إحرامها كإحرام الرجل، وكانت قبل في الجاهلية تطوف بالبيت عريانة؟ وهل انتقص الإسلام المرأة حين جعل مرورها من أمام المصلي مبطل لصلاته في قول جماعة من أهل العلم؟ أو هو إكرام لها؟ هذا ما سنحاول الجواب عنه في هذا الكتاب.

وأشير إلى أن مسائل هذا البحث إما أن تكون من المسائل التي انفردت بها النساء، وعمت بجهلها البلوى لدى المرأة، وتحتاج فيها إلى تعليم كالعدة، والحداد، ومسائل الطهارة المختصة بها كالحيض والنفاس والاستحاضة، وغيرها، وهو المقصود الأصلي من هذا البحث.

وإما أن تكون مما يشترك فيه الرجال والنساء، وخصت النساء بمزيد عناية، أو نقصان في الظاهر كالميراث وبطلان صلاة الرجل بمرور المرأة أمامه علي قول طائفة من أهل العلم، أو نحو ذلك من الأمور، مما يكون في ظاهره شبهة فأبين المسألة ثم أردفها بالجواب عما يتبادر إلى الأذهان من الشبهات، وذلك بعد مقالة تشير علي وجه الإجمال إلى تكريم الإسلام للمرأة.



تكريم الإسلام للمرأة

لقد حظيت المرأة في ظل الإسلام بتكريم ما رأت مثله في عصر من العصور؛ فلقد جاء الإسلام وكل أمم الأرض تمتهن المرأة حقها، وغاية ما تصل إليه من تقدير الاعتراف بأصلها الإنساني، فكيف بتقرير كرامتها ومساواتها للرجل في الحقوق والواجبات؟!

لقدكانت المرأة في الجاهلية مصدرًا للذل والعار مما نجم عن ذلك وأدها وهي حية في التراب، قال تعالى مبينًا هذا الوضع المتردي للمرأة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [النحل: ٥٨- ٥٩].

فالبنات في نظر الجاهلية قد يقعن في السبي عند الغارات فيجلبن العار، أو يعشن كلاً على أهليهن فيجلبن الفقر، وكانت عادة العرب أنه يحق لابن زوجها أن يرثها كما يرث فرض أبيه ودابته! هذا إن نجاها الله من الوأد عند ميلادها.

وهي عند اليونان وسيلة للترفيه والمتعة، وقد عبر عن ذلك نص ديموستين، حين قال: "إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون".

وهي عند الرومان يبيعها أبوها أو زوجها لمن يشاء، وهكذا بقية الأمم من فرس وهنود وغيرهم، ولم تقم المرأة بثورة أو احتجاج على هذا الوضع المزري، ودون أن يقوم أحد بذلك.

إلى أن جاء الإسلام ليعترف لها بكيانها، ويجعلها مع الرجل علي قدم المساواة، ويقرر لها حقوقها كاملة لينقذها من ذلك الوضع المأساوي إلى أفق سامية.[(١)]

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحترامًا لأصل الفطرة الإنسانية، وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف، وإلا فالأساس قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.... ﴾ [(٢)]، وقد برأ الإسلام المرأة من كونها هي المسئولة الأصلية عن عصيان آدم عليه السلام لأمر الله تعالى كما ورد نصًّا في "الكتاب المقدس" عند اليهود والنصارى معًا.

أما القرآن الكريم فقد رفع هذا الإصر كله عن "**المرأة**" حيث تصرح آياته بأن الشيطان (**وليست الحية**) هو الذي زين لهما العصيان، فأكلا من الشجرة معًا، كما قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَـٰنُ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [طه: ١٢٠].

كذلك؛ فإن ما بني على ذلك في بعض عقائدها من وراثة بني آدم للخطيئة

---

(١) المرأة قبل وبعد الإسلام ص ١.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للغزالي ص ١٥.

الأصلية يبطله القرآن، ويرفع فيه الإصر عن الجنس البشري كله؛ لأنه أعقب عصيان آدم عليه السلام أن تاب الله عليه واجتباه، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾[1].

والإنسان بجنسيه كريم على الله، والأنثى – من حيث إنسانيتها – صنو الرجل وشطر نفسه كما يقرر الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝﴾ [النساء: ١].

والأنثى هبة من الله كالذكر؛ قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ۝﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠].

فقد قدم تبارك وتعالى الإناث على الذكور في ابتداء تعداد النعم الموهوبة، إشارة إلى علو مكانة المرأة ورفيع شأنها، وتعريضًا بهؤلاء الجهلة من المشركين من تطيرهم بولادة البنات لهم، ومع المسألة الأولى من مسائل هذا البحث.

---

(١) مكانة المرأة د / محمد بلتاجي .

المسألة الأولى:

✿ تقديم الأم في البر على الوالد:

من معالم إكرام الإسلام للمرأة أن الله سبحانه وتعالى قدم الأم علي الأب في وجوب البر والإحسان، وكرر الأمر بالإحسان ثلاث مرات.

فقد أخرج البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ «**قَالَ: أُمُّكَ** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ **أُمُّكَ** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أَبُوكَ**» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ [١].

فيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثًا، وذكر الأب في الرابعة فقط وهذا المعنى معلوم بأدنى نظر وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة، وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء.[٢]

قال الإمام النووي: وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثلاثًا ثم قال في الرابعة: ثم أباك؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة حديث رقم (٥٩٧١)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث رقم (٢٥٤٨).

(٢) عمدة القاري (٨٢/٢٢).

الأولاد فيهن.(١)

واستدل بالحديث من قال: للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، وهذه تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب بالتربية، كذا ذكر السيوطي أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات، والظاهر أنه يكون تأكيدًا أومبالغة لرعاية حق الأم؛ وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب (٢).

وأخرج أبو داود: عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» (٣).

وعن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: إني أردت أن أغزو فجئت أستشيرك قال: «**ألك والدة؟ قال: نعم قال: اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها**» (٤).

وعن أنس قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: «**هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي قال: فأبل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر و مجاهد فإذا رضيت عنك أمك فاتق الله**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١).
(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٩٤).
(٣) رواه النسائي (٢٥٣٢)، وصححه الألباني.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٦١٠).

وبرها» [١].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال **«أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»** [٢].

وعن ابن عباس: أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه فغرت عليها فقتلتها فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل وتقرب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة [٣].

---

(١) رواه أبو يعلى (١٤٩/٥) والطبراني في الصغير(١٤٤/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٨) : ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان".

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٢٠٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٧٢٤٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٥/١)، وصححه الألباني.

المسألة الثانية:

الغسل من بول الصبية والنضح من بول الذكر ما لم يطعما:

هذه المسألة وإن قل احتياج الناس إليها في أزمنة الترف، وطول النعمة إلا أنها تبقي من المسائل التي ميز النبي صلي الله عليه وسلم فيها الذكر عن الأنثى، وقد يحتاج بكثرة إليها في بعض البيئات، فلننظر إلي النصوص الواردة، مع بيان الحكمة فيها:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**». قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا [(١)].

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد و إسحق قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا.

٢- عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» [(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧) والترمذي (٦١٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان (١٣٧٥) صححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢) وابن خزيمة (٢٨٢) والحاكم (٥٨٨) وقال الألباني: حسن صحيح.

والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها [1].

٣- عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**ولني قفاك**» فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» [2].

وعن علي رضي الله عنه قال: "يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم" [3].

٤- عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية [4].

قال الشوكاني: وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام [5].

وعن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**» والماءان جميعا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم

---

(١) عون المعبود (٢/٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٤٤) (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦) (٦١٣) وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧) وقال الألباني صحيح موقوف.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩) وصححه الألباني.

(٥) نيل الأوطار (١/٥٦).

قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال: قلت لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي فهمت؟ قلت: نعم قال لي: نفعك الله به [١].

قال ابن القيم: وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أهما يغسلان جميعًا. **والثاني**: ينضحان.

والثالث: التفرقة وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها.

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذَكَر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا يترل في مكان واحد بل يترل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذَكَر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق [٢]- والله أعلم-

(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٧١، ٧٢).

المسألة الثالثة:

حكم رطوبة فرج المرأة:

هذه المسألة لا علاقة لها بالخصائص لأنها لا تشترك مع الرجل في شيء منها، وإنما هي مما عمت البلوى بجهله لدى المرأة، وكثر السؤال عنها فاحتاجت إلى تنبيه وتعليم.

ورطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق [١].

وفي طهارة هذه الرطوبة قولان للعلماء:

القول الأول: وهو للجمهور: أن رطوبة فرج المرأة نجسة وتنقض الوضوء؛ لأنها بلل من الفرج لا يخلق منه الولد فأشبه المذي وأدلتهم على ذلك:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد ﷺ: أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال: «**أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ: عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ**» [٢].

٢- في الصحيحين عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا**

---

(١) مغني المحتاج (٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض ــ باب مباشرة الحائض (٧٧٢٩٢/١)، و مسلم كتاب: الحيض ــ باب إنما الماء من الماء (٢٧٠٣٤٧/١).

جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [١] **وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ**» [٢].

قالوا: في الأمر بغسل الذكر في الحديثين دليل علي النجاسة.

وللقاعدة التي قعدها العلماء: «**وكل ما خرج من السبيلين فهو نجس**».

والقول الثاني: وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية والرواية الثانية في مذهب أحمد، و إليه ذهب ابن حزم وابن عبد البر وهو أن رطوبة فرج المرأة طاهرة، وأدلتهم علي ذلك:

١- **البراءة الأصلية**: فإن الأصل عدم النجاسة إلا أن يدل دليل صحيح صريح على النجاسة.

٢- حديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣].

ووجه الدلالة منه: أنه من جماع؛ لأنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولا تغسله وهذا ظاهر الحديث، ففيه دلالة على عدم نجاسته.

والراجح من القولين: هو الثاني، وأما الأمر الذي في حديث عثمان فهو أمر استحباب، وليس أمر إيجاب؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تفرك الثوب ولا تغسله.

---

(١) مع ضرورة التنبيه على أن هذا الحكم- وهو أن جماع المرأة بدون إنزال يجزئ فيه الوضوء، ولا يوجب الغسل- كان في أول الإسلام ثم نسخ بقول النبي ﷺ"إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل" يعني وإن لم يترل.

(٢) صحيح البخاري كتاب الغسل ــ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/١١١ ٢٩٣) ومسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (١/٢٧٠ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ــ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (١/١١١٢٢٢)، و مسلم كتاب الطهارة ــ باب حكم المني (١/٢٣٨٢٨٨).

ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

قال في زاد المستقنع: وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر [١].

❁❁❁

إذا قلنا بطهارة رطوبة فرج المرأة فهل ينقض الوضوء أو لا؟

القول الأول: وهو لجماهير أهل العلم أنها تنقض الوضوء؛ لأنها خرجت من السبيلين.

وقال الشافعي: كل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر من دود أو حصاة أو دم أو غير ذلك ففيه الوضوء؛ لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء، وليسا من المعتادات التي يقصد الغائط لهما.

وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء فدل ذلك على مراعاة المخرجين فقط وبقول الشافعي في ذلك كله يقول ابن عبد الحكم [٢]. **وهو مذهب الحنفية قال في المراقي:** وعليها الوضوء للرطوبة [٣] وعلة الحكم عند الفريقين مراعاة الخارج أو المحل.

فالحنفية ينظرون للخارج: إن كان نجسًا كان ناقضًا للوضوء وهم يرون بأن الرطوبة نجسة فهي تنقض الوضوء.

والشافعية ينظرون للمخرج فكل ما خرج من السبيلين فهو نجس ينقض الوضوء، ولو كان في الأصل طاهرًا.

القول الثاني: هو قول ابن حزم: إنه لا ينقض الوضوء، والدلالة على ذلك أن الأصل

(١) زاد المستقنع (١/ ٤٩).
(٢) مراقي الفلاح (١/ ٤٥). استذكار (١/١٥٧).
(٣) مراقي الفلاح.

عدم النقض حتى يأتي دليل لنقل.

والصحيح: أن رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء فهو كالريح يحذو حذوه، والشريعة جاءت بعدم التفريق بين المتماثلين والله أعلم.

۞ المسألة الرابعة:

۞ ترك الحائض الصلاة والصيام، وتقضي الصوم:

عن عائشة قالت :جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** (١).

قال ابن حجر: قوله فدعي الصلاة يتضمن نهى الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالإجماع (٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال:خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن: بلى قال: **فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟** قلن: بلى قال: **فذلك من نقصان دينها**» (٣).

قال ابن حجر: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨/ فتح) ومسلم (٣٣٣).

(٢) الفتح (١/٢٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤/فتح). ورواه مسلم (٧٩) عن ابن عمر.

ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس [١].

قال الشوكاني: والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع [٢].

وقد حكى كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك فقد قال النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت، قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه "اختلاف الفقهاء": أجمعوا علي أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله، وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع[٤].

قال ابن حزم: ولا تقضى الحائض إذا طهرت شيئا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضى صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع [٥].

وقد حكى الإجماع على عدم القضاء أيضاً النووي كما سبق.

---

(١) الفتح (١/٤٠٦).

(٢) نيل الأوطار (١/٢٨٠).

(٣) المجموع (٢/٣٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦)، والفتاوى الكبرى (١/٤٤٣).

(٥) المحلى (٢/١٧٥).

۞ المسألة الخامسة:

✿ حرمة مجامعة الزوجة وهي حائض:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي في زمن الحيض إن حملت المحيض على المصدر أو في محل الحيض إن حملته على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها:

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار لقوله -عليه السلام- للسائل حين سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**»[١]. وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «**شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك**» [٢].

وقال الثوري و محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم لقوله -عليه السلام-: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٣]. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي وروى أبو معشر عن

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١٢٤) ورواية محمد بن الحسن (٧٥) والبيهقي في الكبرى (١٩١/٧) عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ . قال البيهقي ((هذا مرسل)).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٢٥) وأحمد في المسند (٦٥/٦) بسند حسن لغيره.

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج[١].

قال العلماء: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطا، والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٣].

قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضًا فليتصدق بدينار، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة.

قال النووي: مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فان كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطأها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم

---

(١) رواه الطبري في التفسير (٣٧٨/٤) بسند صحيح.

(٢) تفسير القرطبي (٧٨/٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٨/٢، ٤٢٩) وصححه الألباني.

مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين[1].

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٥).

۞ المسألة السادسة:

✿ ستر العورة:

من شروط صحة الصلاة: ستر العورة وهذا يشترك فيه الرجال والنساء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن أم هانئ بنتَ أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسُول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ: «**مَنْ هَذه؟**» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بنْتُ أَبِي طَالب، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بأُمِّ هَانِئٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ منْ غُسْله قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَات مُلْتَحفًا في ثَوْب وَاحد فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت يَا أُمَّ هَانِئٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى [١].

وعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْب وَاحد مُشْتَملًا به في بَيْت أُمِّ سَلَمَةَ وَاضعًا طَرَفَيْه عَلَى عَاتقَيْه [٢].

وعن سَعيدُ بْنُ الْحَارث قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابر بْن عَبْد اللَّه وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْب وَاحد مُلْتَحفًا به وَردَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا ليَرَاني الْحَمْقَى أَمْثَالُكُمْ فَيُفْشُوا عَلَى جَابر رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَالَ جَابرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ في بَعْض أَسْفَاره فَجئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْب وَاحد، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحدٌ، فَاشْتَمَلْتُ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به (١/١٤١ - ٣٤٤) ــ و مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١/٤٩٧ - ١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به ١/١٤٠ ٣٤٣) ومسلم كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٨ ٨٠٢).

به، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: يَا جَابِرُ مَا هَذَا الاشْتِمَالُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ[١].

قال ابن حزم: الاتفاق على أن المراد بذلك هو ستر العورة لكن الرجل له أن يصلي في ثوب واحد، كما ورد عن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**» [٢] إقرارًا منه أن الرجل يصلي في ثوب واحد.

❁❁❁

أما المرأة:

فلأنها كلها عورة فلا بد من ضوابط معينة في ثيابها التي تصلي فيها؛ لستر عورتها.

فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ـــ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (١/١٣٩٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ـــ باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا (١/١٤١ ٣٤٥) ومسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا (١/٣٦٧٧٩٩)

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٨٧). قال في مجمع الزوائد(٥/٢٤٠)
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.
وقوله ﷺ " أخاف أن تصف حجم عظامها " من تعبيرات النبي ﷺ المبتكرة , والتي لم يسبقه إليها أحد، وهو دليل قاطع على بلاغته وتفوقه على سائر البشر في تعبيراته وجوامع كلمه التي لا تجاوز مقدار القصد والصواب دون حشو أو إطالة مما يجعلها في أبلغ حال وأبهى مقام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**تصلي المرأة في ثلاثة أثواب**»[1].

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا[2].

وعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ [3].

وقد كشف عن ذلك الأستاذ الأديب مصطفي صادق الرافعي حيث قال : " ولكن في عبارة الحديث سرًّا هو من معجزات البلاغة النبوية، وهو حقيقة الفن في هذه الكلمة بخاصتها، ولا نظن أن بليغا من بلغاء العالم يتأتى لمثله، فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يقل : أخاف أن تصف حجم أعضائها، بل قال حجم عظامها، مع أن المراد لحم الأعضاء في حجمه وتكوينه، وذلك منتهى السمو بالأدب ؛إذ ذكر " أعضاء " المرأة في هذا السياق، وبهذا المعرض هو في الأدب الكامل أشبه بالرفث , ولفظة الأعضاء تحت الثوب الرقيق الأبيض تنبه إلى صور ذهنية كثيرة ....، وهي تومئ إلى صور أخرى من ورائها , فتترّه النبي ﷺ عن كل ذلك، وضرب الحجاب اللغوي على هذه المعاني السافرة ... وجاء بكلمة " العظام " ؛ لأنها اللفظة الطبيعية المبّرأة من كل نزعة، لا تقبل أن تلتوي/ ولا تثير معنىً، ولا تحمل غرضًا؛ إذ تكون في الحي والميت، بل هي بهذا أخص، وفى الجميل والقبيح بل هي هنا أليق ؛ وفى الشباب والهرم ؛ بل هي في هذا أوضح، والأعضاء لا تقوم إلا بالعظام , فالمجاز على ما ترى والحقيقة هي ما علمت ".

انظر : مباحث البيان في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير " د / أحمد شكم رسالة دكتوراة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧- ٦١٦٨) والبيهقي في سننه (٣٠٨١- ٢/٢٣٥) قال الألباني : إسناده صحيح، وهو قول ابن سيرين أيضا وانظر : تمام المنة ص (١٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٠) و البيهقي في سننه: (٣٠٨٢) وقال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ــ باب المرأة تصلي بغير خمار (١/٢٢٩ ٥٤٦)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ــ باب إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار (١/١٢٥٥٤٦) وصححه الألباني.

وعن ابن عمر ﷺ: « **إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدروع والخمار، والملحفة** ».

قالت عائشة رضي الله عنهالا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار.[1]وهذا فيه مبالغة في الستر ولو صلت المرأة في ثوب واحد بشرط أن يكون سابغًا يغطي ظهر القدمين كما جاء عن أم سلمةرضي الله عنها«**يرخين شبرًا**» لكان جائزًا.وقد سئل عكرمة عن الثوب الذي تصلي فيه المرأة، فقال: « **لو دارت جسدها في ثوب أجزأها** ».

قال ابن المنذر: «**على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين أو أكثر من ذلك**».

فهذا ما يجب عليها أن تستره من بدنها في الصلاة، وأما الأمر بالأثواب الثلاثة فهو من باب الاحتياط والمبالغة في التستر.

---

(١) أخرجه مالك كتاب الطلاق ــ باب متعة الطلاق (٥٢٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨١ ٢/٢٣٥).

المسألة السابعة:

الخروج إلى المساجد:

صلاة الرجال في المساجد مستحبة بالإجماع، والخلاف في وجوبها قائم بين العلماء.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: صلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»**[(٢)].

أما النساء فيستحب لهن بالإجماع عدم الخروج إلى المساجد؛ لما صح عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الآذان ــ باب فضل صلاة الجماعة (٢٣١/١ - ٦٠٩) و مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف.(٤٥٠/١ - ١٠٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان ــ باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١ - ٦٠٨) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف (٢٣١/١ - ١٠٣٨) والمرماة: ظلف الشاة

والحديث الأول حجة لمن قال باستحباب الجماعة، ووجه الدلالة منه أنه أثبت للجماعة فضلا، و لم ينف هذا الفضل عن صلاة الفذ، والحديث الثاني حجة لمن قال بأن الجماعة فرض عين لكونه صلي الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المخلفين، ولا يهم بفعل ذلك إلا لترك واجب، واعترض عليه بأنه صلي الله عليه وسلم همَّ و لم يفعل، وأجيب بأنه ترك التحريق من أجل النساء والذرية، ولهم في ذلك مناقشات ومنازعات يطول الكلام بها، ولا يوجد دليل سالم من اعتراض، ومن أقوي ما يرجح للوجوب أحاديث صلاة الخوف فإن الله لم يرخص في تركها في هذا الموقف، وفي كيفيتها ترك لواجبات كمتابعة الإمام، والعمل الكثير المبطل للصلاة، ولا تترك الواجبات إلا لما هو أوجب، والله أعلم .

عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ"[1].

وفي مسند أحمد بسند صحيح «**عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وعلة هذا الحكم والحكم التي تجتلب من ورائه كثيرة منها:

١- اشتغال المرأة عادة بصغارها، وتعلقهم بها في أيسر الأشياء مما يشق علي المرأة أن تخرج وتتركهم في كل صلاة، وأيضا يشق عليها اصطحابهم للمسجد لاعتبارات كثيرة.

٢- أن عمل البيت لا يكاد ينتهي فلو خرجت المرأة لكل صلاة لتعطلت مصالح بيتها خاصة يحتاج إلي متابعة كإعداد طعام واستقبال قادم من سفر أو عمل، أو قيام بحق ضيف أو مريض ونحو ذلك.

٣- أن المرأة تحتاج مع كل فريضة إلي تغيير ملابسها لتخرج بزيها الكامل

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان ــ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢٩٥/١ - ٨١٨) و مسلم كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المسجد (٣٢٦/١ - ٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١٢٥٨٤٢/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٥١٦٨٩/٣) وحسنه الألباني.

ثم ترجع فتضعه، وهكذا في كل وقت مما يوقعها في قدر من الحرج والعنت.

٤- أن المرأة قد يحتاجها زوجها نهارا، وإن لم يعاشرها لكنها تزينت وتجملت، وتعطرت، ولازمه أن تغتسل إذا خرجت لتزيل عن نفسها الإثم والوزر إذا خرجت متعطرة، وفيه من المشقة ما فيه.

هذا ما تيسر تقييده الآن من بيان حكمة العليم الخبير سبحانه في عدم وجوب أو استحباب خروج النساء للصلاة وإن كانت الحكم لا تكاد تنحصر؛ رحمة بها وشفقة عليها ليس انتقاصًا ولا امتهانًا، وما فيه من عمل البيت ورعاية الصغار، وحسن تربيتهم علي الدين هو نوع جهاد في سبيل الله إن أحسنت المرأة فعل ذلك.

أما من تغلبت علي هذا كله كالكبيرة التي عندها من يقوم بالخدمة نيابة عنها وقد يئست، أو صغيرة لم تتزوج فقد شملها إذن الشرع بالخروج، وإن كان الترك أفضل.

وهذا يؤكده قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

۞۞۞

أما جواز خروج المرأة لشهود الجماعة في المسجد، فأدلته كثيرة، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَات يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ

يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ »[١].

وفي مسلم عن زينب الثقيفية عن النبي ﷺ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ »**[٢].

وأكثر صراحة من ذلك حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا »**[٣].

وأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**».[٤]

وأفضل الأوقات التي تحل للمرأة أن تخرج فيها إلى المسجد الليل سواء صلاة المغرب أم العشاء أم الفجر.

ففي الصحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رضي الله عنهمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[٥].

وحكمة ذلك:

أن خروج المرأة في الظلام ستر لها حتى لا تُفتَن ولا تَفْتن.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:«**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ــ باب وقت الفجر (٢١٠٥٤٤/١) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٨/١/ ٤٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة ــ باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل (٣٠٥٨٤٨/١) ومسلم كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المسجد (٣٢٦/١ ٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٨٦٧٥/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان ــ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢٩٥٨١٨/١) ومسلم ٦٦٩ .

أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[١].

وهو احتجاج بشرع من قبلنا الذي يوافق شرعنا؛ لأن الشرع جاء بحسم مادة الفساد، وسد كل الذرائع إليه.

وفي المصنف لعبد الرزاق عن ابن مسعود ﷺ قال: «**كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تلبس القَالِبَيْن فتقوم عليهما، فتواعدُ خليلَها، فألقى عليهن الحيض** »[٢].

وفي الصحيح أن عمر ﷺ «**كان يكره أن تخرج امرأته إلى المساجد فتقول: تمنعني؟ فيقول: لا ولكني أكره ذلك**»[٣].

وكان لإبراهيم النخعي ثلاث نسوة لم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان ـــ باب خروج النساء إلى المساجد (٨٢٢/١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥١١٥) والطبراني في المعجم الكبير(٩٤٨٤) قال الألباني : إسناده صحيح موقوف.

(٣) شرح عمدة الأحكام حديث (٦٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٧/٢- ٧٦٢١).

المسألة الثامنة:

هل تقطع المرأة صلاة الرجل إذا مرت من أمامه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول أنس وعكرمة و الحسن و أبي الأحوص وغيرهم ممن قالوا بظاهر الحديث، وقالوا ببطلان الصلاة إذا مرت المرأة من أمام المصلي **وأدلتهم:**

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**.[1]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**.[2]

٣- عن بن عباس عن النبيﷺ قال: **«يقطع الصلاة يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»**[3].

القول الثاني -وهو للجمهور-: أنه لا يقطع الصلاة شيء.

ونقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء.

---

(١) مسلم كتاب الصلاة ــ باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠).

(٢) مسلم كتاب الصلاة ــ باب قدر ما يستر المصلي (٥١١).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (٧٠٣)، سنن النسائي: كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧٥١) قال الألباني: صحيح.

سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ و مجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة، ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار.

أدلة الجمهور:

١-عنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَة كَاعْترَاضِ الْجَنَازَة»** [١].

وفي لفظ أنها قالت: مَا تَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:يَقُولُونَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحمَارُ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ كَاعْتِرَاضِ الْجنَازَة.

٢- عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ وَرِجْلَايَ في قبْلَته فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصَابِيحُ.[٢]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (٧٠٤) قَالَ أَبُو دَاوُد في نَفْسي منْ هَذَا الْحَديث شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكرُ به إبْرَاهيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ به عَنْ هشَام وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ به عَنْ هشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ منْ ابْنِ أَبي سَمينَةَ يَعْني مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَعيلَ الْبَصْريَّ مَوْلَى بَني هَاشمٍ وَالْمُنْكَرُ فيه ذكْرُ الْمَجُوسيِّ وَفيه عَلَى قَذْفَة بحَجَر وَذكْرُ الْخنْزير وَفيه نَكَارَةٌ قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَديثَ إلَّا منْ مُحَمَّد بْنِ إسْمَعيلَ بْنِ أَبي سَمينَةَ وَأَحْسَبُهُ وَهمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا منْ حفْظه.، وقال الألباني ضعيف.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (٧٠٥) إسناده ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران وهو سعيد .

وعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.[1]

رد الجمهور:

وقد رد جمهور العلماء الرأي الأول بجملة من المسالك:

أحدها: وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه أنه منسوخ؛ لأن ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء.

وثانيها: وهو مسلك الشافعي والجمهور على أن أحاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة.

وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب أكثرهم ههنا إلى عدم القطع فليكن هو الراجح، وتأول الجمهور ما ورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع[2].

مناقشة أدلة الجمهور:

قالوا: حديث عائشة ليس بحجة ؛ لأن المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل والفرض آكد.

فالوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل: أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال في المار: لأن يقف أربعين خير

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري: كتاب: (الصلاة). باب: (الصلاة على الفراش). (٣٨٢). ومسلم كتاب الصلاة ـــ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢). واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة ـــ باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)،. و لمسلم كتاب الصلاة ـــ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

له من أن يمر بين يديه. وكان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه، ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه، وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه، وقول النبي ﷺ يقطع الصلاة لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه[1].

❁❁❁

مسائل تكميلية:

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه الإعادة وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود.

وسبب هذا الخلاف: معارضة القول للفعل وذلك لحديث أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود.

وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي وروي مثل قول الجمهور عن علي وعن أُبيّ ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد، والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأسا أن يمر خلف السترة، وكذلك لم يروا بأسا أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال: لقد أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة. باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤).، ومسلم كتاب الصلاة ـــ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فترلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر عليّ ذلك أحد.

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه فليقاتله فإنما هو شيطان.(١)

فإذا صلى المرء لغير سترة في محل يظن به المرور ومر أحد بين يديه أثم المصلي، وسبب إثمه - رغم أن المرور ليس بفعله وأنه لم يترك واجبا وإنما ترك مندوبا هو وجوب سد طريق الإثم.

أما الصلاة فلا تنقطع بهذا المرور لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعمتم فإنما هو شيطان، فهذا الحديث نسخ ما قبله وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.(٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن: (٣٤/٢)
(٢) فقه العبادات – مالكي: (١٦٨/١) . المغني: (٨١/٢).

المسألة التاسعة:

حكم إمامة المرأة للصلاة:

والمقصود بهذه المسألة إمامة المرأة للنساء، هذا ما يتصوره العقلاء، أما إمامة المرأة للرجال فلم يكن يخطر ببال الشيطان حتى جاء من شياطين الإنس[1] في عصور الانحطاط وفي غياب سلطان الشرع من يثير هذه المسألة تحت مسمي " المساواة بين الرجال والنساء"، وبطلان هذا وكونه من الغثيان أمر بدهي لا يحتاج إلي دليل، لكن لما أثير الكلام، وقد تتعلق به بعض النفوس المريضة آثرنا أن نقول فيه كلمة من باب تنبيه الغافل، وتثبيت المتشكك، ودفع تلبيس المبطلين فمن ذلك:

١- أن إمامة النساء للرجال أمر لم يحصل في زمن التشريع، ولا ألمح إليه النبي ﷺ في كلامه، ولا أثير علي مدار أربعة عشر قرنا هي عمر هذه الأمة، فصار إجماعا علي مدار التاريخ، غاية ما حصل هو الإذن للنساء بحضور الصلوات في المسجد.

٢- أن المرأة ضعيفة ويعتريها الحمل، والرضاعة، والولادة، والحيض،

---

(١) هذا كلام الماجنين المنحلين من كل دين وخلق، وكنت مهتما بجمع الكتب التي تتعلق بعلاقة المسلمين بغيرهم من أهل الملل الأخرى فوقع لي كتاب " الديارات " للشابشتي أبي الحسن علي بن محمد (ت: ٣٨٨) وهو يحكي الأديرة التي كانت للنصارى في قلب الدولة الإسلامية : لم يتعرض لها أحد بأذى فلا هدمت، ولا هُجر أهلها، ولا حملوا علي ترك ديانتهم كما حصل عند استيلاء النصارى علي الأندلس قديما، وفي البوسنة والهرسك حديثا، رغم تميز مواقع هذه الأديرة جدا كما يحكي الكتاب، وقد حققه كوركيس عواد علي نسخة خطية من إهداء المستشرق الألماني فيشر لأبيه : أنستاس ماري الكرملي، وأنستاس هو الذي أوصي عواد بنشر الكتاب فانظر إلي هذا الاهتمام البالغ، والتواصي بنشر مثل هذا السخف البالغ منتهاه، و بالكتاب من المجون ما يرشح لمثل قضيتنا، بل لا يحل النظر فيه .

والنفاس، ولا تقف الواجبات الشرعية العامة، ومن أهمها الصلاة علي من هذا حاله، ومن أجل ذا وضع الله عن المرأة الجهاد، وأسقط عنها الصلاة والصيام حال الحيض والنفاس ـــ مع قضاء الصوم كما سيأتي ـــ ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، و لم يوجب عليها النفقة علي أولادها ولو كانت غنية ؛ ففرض النفقة علي الرجل دونها إلي غير ذلك من التشريعات.

٣- انسحاب جميع ما تقدم من حكمة تشريع عدم وجوب الجماعة عليها على هذه المسألة.

٤- أن المرأة عورة، والنبي ﷺ جعل شر صفوف الرجال آخرها، وشر صفوف النساء أولها لقرب الرجال من النساء، وقال: "لو جعلنا هذا الباب للنساء"(١) منعًا للاختلاط فكيف إذا وقفت هي "إمامة " للرجال تركع، وتسجد أمامهم مع احتمال تكشفها لأمر طارئ؟! فكيف تكون هذه الصلاة، والناس لا تسكت عنها الوساوس في الصلاة في غيابهن فكيف في حضورها أمامهم؟!

٥- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «**قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(٢).

وفي رواية: «**لا يرفع الله شأن قوم ولوا أمرهم امرأة**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ١٧٩/٤٦٢) من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٤٠٧٣) والترمذي (٢١٨٨).

والصلاة من أعظم أعمال الإيمان كيف تقوم بها النساء "سبحانك هذا بهتان عظيم ".

فلنرجع إلي حكم إمامة المرأة بالنساء فنقول:

إذا أقمن جماعة فللمرأة أن تصلي بهن إمامة، وتقف وسطهن على قول الأئمة الثلاثة سوى المالكية الذين يرون عدم صحة إمامتها للنساء أصلا .

وقد أخرج الشافعي عن حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنهما: أنها أَمَّتْهن فقامت وسطا

وفي رواية عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. [١]

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. [٢]



شبهة والجواب عنها:

أخرج الإمام أبو داود في السنن باب إمامة النساء[٣]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت: قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٥٣٢٢٣/١) والدارقطني: (٤٠٥٣/١) والبيهقي في سننه (١٣١٥١٤٠/٣) قال النووي : سنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ١٤٣/ ٥٠٨٣) والبيهقي (١٣١/٣- ٥١٤١) وفي إسناده داود بن الحصين قال البخاري وأبو حاتم: ليس حديثه بالقائم وزاد أبو حاتم ضعيف

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء (٢١٧/١- ٥٠٠) وأحمد (٤٠٥/٦ / ٢٧٣٢٤) وابن خزيمة: (٨٩/٣ -١٦٧٦) وحسنه الألباني، وهو حديث ضعيف .

الله أن يرزقني شهادة قال: " قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة " قال: فكانت تسمى الشهيدة قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

والرواية الثانية:

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا.

فذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في بعض كتاباته أن النبي صلي الله عليه وسلم رخص لبعض الصحابيات أن تؤم مؤذنها وخادمها، ونقل الكلام عن الصنعاني في سبل السلام إذ قال: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن، وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري.

وخالف في ذلك الجماهير (سبل السلام ١/ ٦٤).

والحديث وإن حسنه بعض أهل العلم لكنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ويتضح ذلك من الدراسة التالية:

١- النظر في رجال الإسناد: أما ابن أبي شيبة ووكيع فحالهم معروف

كالشمس وهما ثقتان ثبتان علي تفاوت بينهما، والوليد بن عبد الله بن جميع وإن كان غير مشهور إلا أنه موثق في الجملة، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح، وخرج له مسلم، وبه أعل المنذري الحديث، وهي علة خفيفة غير مؤثرة.

٢- نأتي على علل الحديث المؤثرة وهي:

أ ـــ عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري: راوٍ مجهول لم يخرج له غير أبي داود، و لم يرو عنه إلا الوليد فهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب " ٩٢٦" وسكت عنه الذهبي في الكاشف وسكوته عن الراوي في الكاشف يثير الشك، وجهله ابن القطان انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ٨٢)

ب- جدة الوليد بن عبد الله بن جميع التي روي عنها مقرونة بعبد الرحمن بن خلاد ـــ وهي ليلي بنت مالك ـــ وهي أيضا مجهولة لم يرو عنها غير حفيدها انظر تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩١)، وتحسين الشيخ الألباني رحمه الله للحديث جاء اعتمادا علي تقوية عبد الرحمن بن خلاد لليلي بنت مالك، وهذا صحيح لو كان أحدهما معروفا، فكيف وكلاهما مجهول جهالة عين؟ ومعلوم من قواعد هذا العلم أن الجهالة لا تزول عن الراوي بمتابعة مجهول مثله.

ج- الاختلاف الذي في الإسناد:

فعند ابن خزيمة (٣/ ٨٩) عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.

وعند الدارقطني (٤٠٣/١) و الطبراني (٢٥/ ١٣٤) الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة.

وفي تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩١) قيل الوليد عن جده عن أم ورقة.

وقيل: عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.

وقيل: عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة، **هذا ما يتعلق بالإسناد، أما ما يتعلق بالمتن** فليس فيه من قريب ولا من بعيد إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تصلي بخادمها ومؤذنها بل الذي فيه: فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها، فإذا فهم من الحديث أنها كانت تصلي بالخادم والمؤذن أمكن أن يقال أيضا إنه هو الذي كان يصلي بها، والأحكام لا تثبت بالاحتمالات العقلية والحديث ضعيف كما رأيت.

وضعفه شعيب في تعليقه على المسند (٢٧٣٢٤) لجهالة جدة الوليد.

والحمد لله رب العالمين.



ضوابط صلاة المرأة مع الرجال:

أن تخرج تفلة غير متطيبة:

أخرج أحمد في المسند بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**».[١]

والتفلة: ليست متطيبة.

وفي مسلم عنه مرفوعًا: «**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[٢] فإذا صلين فليكن موضعهن في أواخر الصفوف خلف الرجال.عن أنس ﷺ قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا** ».[٣]

وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».[٤] وصح موقوفًا: «**عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله و قال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة و حرمت عليهن المساجد و كان عبد الله إذا رآهن قال: أخروهن حيث جعلهن الله**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وأحمد (٢/٤٣٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء للمساجد حديث رقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه البخار كتاب الأذان باب صلاة النساء خلف الرجال حديث رقم (٨٢٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول حديث رقم (٦٦٤).

(٥) رواه ابن خزيمة موقوفا على ابن مسعود ﷺ (١٧٠٠)، ولا يحتج به النقاد من أهل العلم، و قال الألباني : إسناده صحيح موقوف ولا يصح مرفوعًا.

❁ المسألة العاشرة

❁ **إذا انتابها شيء في الصلاة فلها التصفيق، والتسبيح للرجال:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[1].

وأخرج البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ[2].

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة باب التصفيق للنساء حديث رقم (١١٢٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة باب التصفيق للنساء حديث رقم (١١٢٨) ومسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة حديث رقم (٦٤١).

المسألة الحادية عشرة:

موقف الإمام من المرأة في صلاة الجنازة:

عن نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ[1].وأخرج الشيخان: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ « **وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**»[2].

عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنْ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز- باب اجتماع جنائز الرجال و النساء حديث رقم (١٩٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٣٣٧) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها حديث رقم (١٢٤٥)، ومسلم كتاب الجنائز- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه حديث رقم (١٦٠٢).

بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ .... قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنْ الْقَوْمِ[١].

فالمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى.[٢]

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجنائز- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه حديث رقم (٢٧٧٩) والترمذي كتاب الجنائز- باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حديث رقم (١٠٣٤) وابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز- باب ما جاء في الإمام أين يقوم من الجنازة حديث رقم (١٤٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) المغني (٢/٣٩٠).

۞ المسألة الثانية عشرة:

۞إحرام المرأة في وجهها:

أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها[١].

فإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين و تغطية وجهها ويباح لها التحلي[٢].

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ**»[٣]. ويحرم عليها لبس القفازين لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها لما روى ابن عمر.[٤]

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٥٧).

(٢) زاد المستقنع (١/٢٥٦).

(٣) رواه البخاري كتاب الحج- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة حديث رقم (١٨٣٨).

(٤) فقه العبادات (١/٤٤٦).

وأخرج أبي داود في سننه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»** قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ[١].

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و محمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافًا[٢]. لما روي عن عائشة رضي الله عنهما قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[٣]. وعنها أيضا قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت[٤]وأخرج البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[٥].

---

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك- باب ما يلبس المحرم حديث رقم (١٨٢٧) وصححه الألباني.

(٢) الشرح الكبير(٣/٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك- باب في المحرمة تغطي ووجهها حديث رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه كتاب المناسك- باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها حديث رقم (٢٩٣٥).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥/٤٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم كتاب

المسألة الثالثة عشرة:

لا تطوف بالبيت حائض:

عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما يبكيك**»، قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست**»، قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١].

قال ابن عبد البر: "الحائض لا تطوف بالبيت وإن الطواف لا يجوز على غير طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما ويجزيه طوافه وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[٢].

وقال في موضع آخر: "الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافا فيه إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا لا ينبغي لأحد أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض فيجزيه وعليه دم وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم لا يجزيه وعليه أن يعود

الحج- باب ما يفعل المحرم إذا مات حديث رقم (١٢٠٦).

(١) رواه البخاري (٣٠٥/ فتح) ومسلم (١٢٤١).

(٢) التمهيد (٨/٢١٥).

إليه طاهرًا ولو من بلده إن كان طوافًا واجبًا"[(١)].

وليس عليها قضاء الطواف فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[(٢)].

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

---

(١) التمهيد (٢٦٦/١٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٤٥) وأحمد (١٣٧/٦) وصححه الألباني.

۞ المسألة الرابعة عشرة:

۞ التقصير دون الحلق في مناسك الحج:

ومن إكرام الله للمرأة أن الله عز وجل لم يوجب عليها حلق رأسها في الحج أو يجعله مندوبا مثل الرجال رفعا للحرج ـــ وإلا فمن أين نأتي بمن يحلق لهن وأزمة الحلق في الحج معلومة ـــ وأيضا فلو حلقت المرأة رأسها كله لكان ذلك تضيعا لزينتها وتشويها لهيئتها، وتكديرا لصفاء قلبها، وسببا في نفور الزوج منها فكان سببا في صدود الكثيرات عن أداء النسك فرضه ونفله خاصة الشابات من النساء.

لذا اتفق جمهور العلماء على أن حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج للرجال دون النساء.

عن صفية بنت شيبة قالت:أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير**»[1].

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

منهم: ابن عبد البر حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير[2].

وابن رشد حيث قال: وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥) والدارمي (١٩٠٥) والطبراني في الكبير (١٣٠١٨) والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٥).

(٢) الاستذكار (٣١٣/٤).

سنتهن التقصير[١].

لكن ما هو القدر الذي تأخذه المحرمة من شعرها؟

عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة[٢].

وعن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها ثلاثا وتأخذ ثلثه.

وعن الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة فقال تأخذ من جوانبها شيئا إنما هو تحليل.

وعن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها قالت إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع.

عن الحسن في المحرمة كيف تقصر قال تأخذ من ناصيتها

وعن إبراهيم قال تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة

وهذا كله من لطف الخبير العليم سبحانه والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٩٤).

(٢) هذا الأثر والآثار بعده رواها جميعاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٤٦، ١٤٧).

۞ المسألة الخامسة عشرة:

۞ جواز لبس الحرير والذهب:

لبس الحرير والذهب على الرجال حرام، حرمه الله ورسوله ﷺ على رجال هذه الأمة، وفي المقابل أباح للنساء لبسه على تفصيل في بعض المسائل عند أهل العلم نتعرض لها بإذن الله بشيء من التفصيل:

الأدلة على ذلك من السنة:

١- في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ « **أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَقَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ**»(١).

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»(٢).

وفي مسلم عن علي ﷺ قال: «**نَهَانِي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي (يعني الفضة) فِي هَذِهِ. أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ. وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب اللباس- باب خواتيم الذهب حديث رقم (٥٨٦٤) ومسلم كتاب اللباس والزينة- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال حديث رقم (٢٠٨٩).

(٢)رواه مسلم كتاب اللباس والزينة- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال حديث رقم (٢٠٩٠).

(٣) رواه مسلم كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث رقم (٢٠٧٨).

ومن متعلقات هذه المسألة بحثان:

الأول: الذهب المحلق هل يجوز لبسه للنساء أو لا؟

الثاني: افتراش الحرير للنساء هل يجوز أو لا يجوز؟

۞۞۞

أما البحث الأول: وهو حكم لبس الذهب المحلق للنساء ففيه قولان:

القول الأول: وهو ما انفرد به الشيخ الألباني -رحمه الله رحمة واسعة- علي مدار التاريخ: إن الذهب حلال لنساء الأمة بشرط أن لا يكون محلقًا، والذهب المحلق حرام على النساء كالحلق، والخاتم والسوار والعقد.

واستدل علي ذلك بما يلي:

أولًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: عموم اللفظ «حبيبه» فقيل بمعنى مفعول، وهو يعم الرجل والمرأة.**الحديث الثاني:** « **عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا الْفَتَخُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا يَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) رواه أبو داود كتاب الخاتم- باب ما جاء في الذهب للنساء حديث رقم (٤٢٣٦) وأحمد (٨٣٩٧- ٢/٣٣٤).

قَالَ وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ قَالَ فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»[(١)].

رأى النبي ﷺ في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب، فقال: «**ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران**»[(٢)].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**جَعَلْتُ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقُلْتُ أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا فَقَالَ عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ**»[(٣)].

الحديث الخامس: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنها قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ

---

(١) رواه النسائي كتاب الزينة- باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب حديث رقم (٥١٤٠)، وأحمد (٢٢٤٥١- ٥/٢٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/٤٦٠) وقال الألباني في آداب الزفاف (١/١٥٩) إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد: (٢٦١٤٢- ٦/٣١٥) وقال الألباني في آداب الزفاف إسناده صحيح على شرط الشيخين وله شاهد حسن .

الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ[١].

وفي رواية: سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ[٢] **الحديث السادس**: عن أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٣].

القول الثاني:

وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف أن الذهب بجميع صوره وأشكاله، قليلا كان أو كثيرا حلال لنساء هذه الأمة واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**[٤].

وهذا هو الراجح الصحيح ويعضده حديث مسلم عن جابر بن عبد الله

---

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز حديث رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال حديث رقم (٢٠٦٦).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس- باب خواتيم الذهب حديث رقم (٥٨٦٣).

(٣) رواه أبو داود كتاب الخاتم- باب ما جاء في الذهب للنساء حديث رقم (٤٢٣٩) والنسائي كتاب الزينة- باب تحريم الذهب على الرجال حديث رقم (٥١٥٠)، وصححه الألباني.

(٤)رواه النسائي كتاب الزينة – باب تحريم الذهب علي الرجال حديث رقم (٥١٤٨)، أحمد (١٩٠٠٨- ٣٩٢/٤)، وصححه الألباني.

ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»(١).

۞ الرد على أدلة المخالف:

الجواب عن الحديث الأول:

باب ألفاظ الحديث خطاب للرجال... قيل يدخل النساء في اللفظ العام... ولفظ «حبيبه» فنقول: هذا صحيح بشرط نقله أئمة اللغة وهو أن يسبق بالموصوف، كقولنا: امرأة...، أو جريح أو قتيل.

وأيضًا قوله: «عليكم بالفضة» فعليكم هذا خطاب للرجال كما هو ظاهر وليس للنساء، والأمر الأهم أن الحديث لا يتعرض في سياقه عن الكلام على الذهب المحلق أو وصف التحليق بل أصل السياق على حرمة لبس الذهب للرجال.

الجواب عن الحديث الثاني:

وهو حديث بنت هبيرة وحديث فاطمة، فإطلاق الحديثين يقيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ

---

(١) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين- حديث رقم (٨٨٥).

قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[١].وفي مسند أحمد بسند حسن عن أسماء بنت يزيد: « قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتْ فَقُلْنَا لَا قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ» [٢].

فهذا واضح جدًّا أن السوار تكون من نار عند عدم إخراج زكاته لا لأنه محلق.

الجواب على الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنهما فالأمر واضح أنه أمرها بطرح القلبين الملويين لأنهما من ذهب... التفاخر وكسر قلب الفقراء ولذلك فقد أمرها بأن تبدلهما بقلبين من فضة. ولم... النبي ﷺ ولم يصرح أن السبب هو التحليق و الله تعالى أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أحمد (٢٧٠٦٧ - ٦/٤٦١) وقال الألباني صحيح لغيره.

المبحث الثاني: افتراش الحرير للنساء:

الصحيح أن لبس الحرير للنساء حلال كما صرح بذلك النبي ﷺ «**حلال لإناث أمتي...**».(١)

أما الجلوس على الحرير وافتراشه للنساء ففيه قولان:

القول الأول: الجمهور على حرمة ذلك؛ لعموم قوله ﷺ في حديث حذيفة: «ﷺ **قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ** »(٢).

وفيه حديث علي ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على جلود النِّمار**»، **وعن معاوية ﷺ قال:** «**نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها**»(٣).

القول الثاني: رخص الأحناف ذلك مطلقًا للرجال والنساء وبعض الشافعية والمالكية يرون حل افتراش الحرير للنساء، وأما الأحناف فقالوا: إن النهي في الأحاديث عن اللبس والجلوس فيه ليس يلبس.

۞ الرد على قول الأحناف:

قد ورد بالتصريح الصحيح عن النبي ﷺ أنه نقل عنه حذيفة نهيه عن لبس الحرير والجلوس عليه...

ومن وجه آخر فإن الجلوس يسمى لبسًا بدليل حديث أنس ﷺ في الصحيح قال: « **فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٢٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٥٢/١٩) (٨٢٤).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».[١]

وأما بعض الشافعية يرون حل الحرير وافتراشه للنساء. من وجه آخر وهو أنه قد أحله النبي ﷺ بعد أن حرمه على الرجال وأن الأصل الجواز ما لم يدل الدليل له على التحريم فيكون النهي الذي ورد في البخاري خاص بالرجال؛ لأنه قد أحل اللبس للنساء، ويدخل الافتراش.

۞ الرد على قول الشافعية:

وهذا قول وجيه لولا. أن اللفظ الذي ورد في النهي أن نجلس عليه عموم للرجال والنساء والأصل الاشتراك في الحديث: « **إنما النساء شقائق الرجال في لأحكام»**.[٢]

والوجه الثاني: أن إباحة افتراش الحرير للنساء وسيلة لأن يفترش الرجال فإن لم يحرم قصدًا، حُرم من باب الوسائل؛ لأنه وسيلة ليستعمله ويفترشه الرجال وهو محرم عليهم، والوسائل لها أحكام المقاصد. **والحاظر يقدم على المبيح**.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣).

المسألة السادسة عشرة:

الإسبال تحت الكعبين:

إن الشرع منع الإسبال بالنسبة للرجال، فقد قال النبيﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وحديث: «**أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢).

أما النساء فهن يخالفن الرجال في ذلك: كما في حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». (٣)

ويشترط في هذا الثوب شروطًا منها:

أن يكون سابغًا لكل الجسد إلا ما ظهر منها. قال تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٧).

(٣) رواه الترمذي (١٧٣١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٦٤).

وقوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد فسره ابن عمر وابن عباس ﷺ ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وعكرمة ومكحول الدمشقي والحسن بن محمد بن الحنفية - رحمه الله - (بالوجه والكفين).

أن لا يكون زينة في نفسه ولا يلفت الناس إليه؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والتبرج يدخل في الثياب أيضًا.

ألا يصف ولا يحجم ولا يشف. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(١)].

وفسرها كثير من أهل العلم: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» هن اللواتي يلبسن الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته، ولا يستر، فهن كاسيات اسمًا، عاريات حقيقة.

وعن أسامة بن زيد الكلبي ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كان مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال لي: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها** »[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥/٢٠٥) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة صـــ ١٣١

لا يشبه زيها زي الرجال، ولا غير المسلمات؛ لقول عائشة: «**لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء**»[١].

عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت: المقصود بالنعل الذي يخرج الصوت.

وفي مسند أحمد عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل**»[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين**»[٣].
وعموم قوله ﷺ: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».[٤]

وهذا النهي من باب سد الذرائع؛ لأن الموافقة في الظاهر ذريعة إلى الموافقة في الباطن.

أن لا يكون معطرا:لقول النبي ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[٥]

وحديث أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

أن لا يكون ثياب شهرة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٩)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) رواه ابن حبان (٥٧٧١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).
(٣) البخاري (٥٨٩٢).
(٤) مسلم (٣٨٣).
(٥) رواه أبو داود (٥٦٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَوْبَ مَذَلَّة[١]

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢].

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود(٤٠٣١) وقال الألباني: حسن صحيح.

۞المسألة السابعة عشرة:

✿ أحكام العقيقة:

العقيقة سنة كما هو الراجح عند الجمهور وتختلف الطفلة عن الطفل في سُنَّة العقيقة، فإن عن الطفل شاتين وعن الطفلة شاة واحدة، واختلف أهل العلم في الحلق، بالاتفاق أن يحلق شعر الطفل ويتصدق بوزنه فضة على المساكين واختلفوا في الطفلة.

روي عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

وفي المسند عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مِنْ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

وهنا رجع للأصل وهو الاشتراك لعدم المفرق والله أعلم.

وأخرج أبو داود عن أبو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ «وَلِّنِي قَفَاكَ» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٠٥).

(٢) المسند (٦/٣٩٠) وحسنه الألباني في إرواء الغليل للألباني (١١٧٥).

سَوَاءٌ[١].

كما ورد عن علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**» قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلَا جَمِيعًا ورد مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح، [٢] وصحح بعض العلماء المرفوع.

وعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**» [٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٦١٠) وقال: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٤٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢٧) وقال الألباني صحيح لغيره.

۞ المسألة الثامنة عشرة:

✿ تولي المرأة القضاء أو الخلافة أو غير ذلك من الرياسات:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا؛ فولايتها باطلة وحكمها غير نافذ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

الثاني: الجواز مطلقا وهو مذهب ابن حزم الظاهري.وقد حكى هذا القول أيضًا عن الطبري.

ويرى بعض العلماء (منهم الإمام ابن العربي) عدم صحة نسبة هذا القول إليه.

الثالث: الجواز فيما تجوز فيه شهادتها، وبهذا قال: بعض المالكية والأحناف ما عدا زفر كما فهم بعض العلماء من نصوص كتب الحنفية.

لكن بعض العلماء المعاصرين ينكر هذا الفهم ويرى أن مذهب الأحناف يوافق الجمهور وهو المنع المطلق ويرى أن الخلاف بين الأحناف والجمهور فيما إذا وليت المرأة القضاء فقضت بحكم موافق للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أو لا؟

فالأحناف يرون نفاذ حكمها مع إثم المولِّي لها، ونقل من يرى هذا الفهم نصوصا عن الأحناف تصرح بذلك، وحملوا المطلق من النصوص على المقيد.والراجح عدم جواز تولي المرأة القضاء.

راجع ولاية المرأة في الفقه الإسلامي للباحث/ **حافظ محمد أنور**. صـــ٢٥١

(ط/ دار بلنسية) فقد عرض المذاهب وذكر الأدلة وناقشها فجزاه الله خيرًا[١].

❁ إما الخلافة والإمارة أو القضاء:

هذا الأمر لا يشترك فيه مع الرجال النساء، وهذا الحق الذي لا مرية فيه، لأن المرأة ركّبها تركيبة خاصة بها لا تستطيع أن تحتمل مشاق هذه الأمور وليس لها من الرجحان من الفعل ما يؤهلها أن تقود الأمة أو مجموعة من الناس.

فقد قال النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[١].

وإليك مسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا قويًا وهي مسألة تولي المرأة القضاء وما يتفرع عليها من المسائل:

القول الأول: الجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء؛ لأنه خاص بالذكور الرجال وتعدي الأمر إلى غيره.

القول الثاني: خالف الأحناف وقالوا: بالجواز في غير الحدود والقصاص كالحقوق المالية وغيرها.

القول الثالث: لابن جرير الطبري وقد شذ عن العلماء وقال: يجوز أن تولى القضاء في جميع الأحكام.[٢]

---

(١) د/ يسري عبد الخالق تعليقا على أحاديث الشيخ محمد الغزالي في ندوة لواء الإسلام مقالة تولي المرأة القضاء (٢/ ٥٦) ط/ دار المحدثين.

(١) رواه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٨٠) (٨٩).

(٢) انظر الشرح الصغير (٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٥/٤)، المغني لابن قدامة (٤١/٩)، فتح

۞ أدلة الجمهور:

۞ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة أن الرجال هم القوامة على المرأة لما منحهم الله عقل راجح وفهم دقيق وتحمل المصاعب خلافًا للمرأة؛ ولذلك جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين. فلا يصح بعد ذلك أن تتولى المرأة القضاء دون الرجال. وهنا لفتة أيضًا أن الله تعالى جعل شهادتها في الأموال لا تنفرد بها بل لابد أن تنضم معها امرأة لتعينها وتذكرها ما نسيت. هذا من الشهادة فما بالنا فيما هو أعظم رتبة وأخطر قدرًا من الشهادة وهي الولاية.

۞ ومن السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ

القدير (٧/٢٧٩).

بَلَى قَالَ فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

فالمرأة بطبيعتها لا تستطيع أن تتذكر ولا تستطيع أن تعمل عقلها لتحمل المسائل الشائكة وغيرها حتى تفصل في أمر تسير أمة بأسرها أو تقضي في أحكام تتوقف عليها مصالح أشخاص أو جماعات.

وأخرج البخاري في الجامع الصحيح عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «**قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(٢).

وفي رواية: «**لا يرفع الله شأن قوم ولوا أمرهم امرأة**».

دل الحديث على أن المرأة لا يجب أن تكون قاضية فضلًا عن عدم كونها مؤهلة لأن تكون ولية أمر. وأيضًا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا عن الخلافات الإسلامية أنه وَلي امرأة قضاء أو ولاية بلدة من البلدان.

۞ ومن العقل:

أن الله تعالى أَمَرَ النساء أَمْرًا فيه حياتهن وحياءهن وحفظهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وبين النبي ﷺ أن الخروج للصلاة ليس بفاضل:

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣).

(٢) البخاري (٤٠٧٣) والترمذي (٢١٨٨).

(٣) رواه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٦٦٨).

وعنه قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[1].

وتولي القضاء أو الولاية يعرضهن للخلطة مع الرجال ووقوع الفتن بين الرجال والنساء؛ لأهن محل فتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

❁ أدلة الأحناف:

كل ما استدل به الأحناف على جواز تولي المرأة القضاء والأموال وشبهًا من المعقول وليس ثمة دليل من المأثور.

القياس على الشهادة، إذا أباح الشرع لها الشهادة في الأموال دون القصاص والحدود، والشهادة فيها نوع ولاية يجوز لها أن تتولى القضاء فيما أبيح لها الشهادة.

لم يسلب الشرع لها أهليتها لكن كل ما قيل فيها أهّا ناقصة عقل ودين ومع ذلك تصير ناظرة وقف ووصية على الأيتام فيجوز أن تكون قاضية.

والراجح هو قول الجمهور، وأما ما استدل به الأحناف فله وجاهة لكنه ضعيف فأما القياس الأول فاسد الاعتبار؛ لأنه صادم نصًّا، وأيضًا هو قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة أقل من الولاية والقضاء وكذلك في حالة الشهادة لم يسلم لها الأمر وحدها بل لابد من انضمام أخرى لها، وهناك أمور أخرى

---

(١) رواه البخاري (٨٤٩) .

ترجح ذلك؛ لأن المرأة ضعيفة وعاطفتها تغلب على الحكمة فتتأثر كثيرًا في قراراتها، لا سيما إن كانت وحيدة ولا تستطيع الفصل.

۞ شبهة والرد عليها:

بعض المعاصرين يلبسوا على الناس بشبهة: ألا وهي أن امرأة بلقيس قد حكمت والله أقر حكمها، ففيه دلالة على أنها تستطيع تولي ذلك.

۞ وهذه شبهة واهية لأمور:

أن هذا لم يكن في شرعنا.

أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام منكرًا أن امرأة هي التي تملكهم.

أنها لما جاءت لسليمان عليه السلام ونكروا لها عرشها لم يملكها وترك ولم يولّها شيئًا.

أن تملكها عليهم أطاح بهم مصداقًا لما قاله النبي ﷺ وإنها قادتهم لعبادة الشمس من دون الله تعالى، وخلفوا وراءهم الأدلة والبراهين التي تدلهم على خالقهم ورازقهم كما قال الهدهد: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

ولو تنزلنا معكم وقلنا بما تقولون فقد جاء النبي ﷺ ليهدم كل هذا بصريح قوله غير محتمل: «**ما أفلح قومًا ولوا أمرهم امرأة**»[1].

وهناك كلام لابن العربي من أمتن ما يكون قال: والظن في ابن جرير أنه لا يشذ عن العلماء بل قوله يوافق قول الأحناف في توليها القضاء كما تصح الشهادة فيه... على ضعف هذا القول، وقد شغب بعض الناس بأن عمر قدم

---

(١) سبق تخريجه.

امرأة على حسبه السوق، وهذا باطل زرعه ووضعه أهل البدع والأهواء... نسأل الله السلامة من كل زيغ.

۞ المسألة التاسعة عشرة:

۞ الطلاق بيد الرجل لماذا؟

إن المرأة ضعيفة لا تستطيع التحمل، وعاطفتها هي التي تحركها وليس لها التروي لما يعنُّ لها من مشاكل.

ولذلك فإن الله ﷻ لم يجعل الطلاق في يد المرأة وجعل الطلاق بيد الرجل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء(٢).

عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا وجدته في أصل كتابه وليس بمحفوظ.

أما إذا جعل الرجل أمرها بيدها فهذا له تفصيل ينظر في كتاب الطلاق.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) رواه البيهقي (١٤٩٥٢) والطبراني في الكبير(٩٦٧٩).

۞ **المسألة العشرون:**

۞ انفراد المرأة بأحكام العدة عن الرجل:

العدة حكم خاص بالنساء، وأما الرجل فلا عدة عليه إلا في حالتين:

الأولى: إذا تزوج أربعًا ثم طلق واحدة، فلا يصح له أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدة المطلقة الرابعة ؛ لأنها ما زالت في العدة، وفي عصمته إن كان الطلاق رجعيًّا.

الثانية: إذا طلق امرأة طلاقًا رجعيًّا، وأراد التزوج بأختها لكونها في العصمة والله أعلم.

العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على العدد من الإقراء أو الأشهر غالبًا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها هي ما تعده من أيام إقرائها أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال.[1]

وفي الاصطلاح:هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لعظم حق الزوج عليها.

۞ مشروعية العدة والدليل عليها:

العدة واجبة على المرأة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

۞ أما الأدلة من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وغيره من الآيات.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠٤/٢٩)

۞ وأما الأدلة من السنة:

فعن أم عطية -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «وأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[١] وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [٢].

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [٣] والأحاديث في هذا كثيرة.

۞ وأما الإجماع:

وأما الإجماع فحكاه ابن قدامة في المغني[٤] قال:" وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

---

(١) قال في اللسان (١/ ٦٠٢) هي بُرُودٌ يمنيَّة يُعْصَبُ غزلُها أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ ثم يُصْبَغُ ويُنْسَجُ فيأْتي مَوشيّاً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيضَ لم يأْخذه صِبْغٌ، فيكون النهيُ للمعتدة عما صُبِغَ بعد النَّسْج.

(٢) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٢) ومسلم (١٤٨٦).

(٤) المغني (٩/٧٧) طبعة دار الفكر.

✿ أنواع العدة:

العدة علي أنواع:

(أ) عدة الطلاق.

(ب) عدة الوفاة

(ج) عدة الخلع.

۞ أولا: عدة الطلاق وله أحوال:

١- أن تكون المطلقة ممن تحيض، وكان طلاقها رجعيا، أي طلقت مرة ولم يمر علي هذا الطلاق أكثر من ثلاثة قروء — وهي مدخول بها.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن أنواع العدد في الشرع في هذه الحالة ثلاثة:

(أ) العدة بالقروء (ب) عدة الأشهر (ج) عدة وضع الحمل

أ: العدة بالقروء:

القرء لغة: يطلق على الطهر، وعلي الحيض.

واختلف الفقهاء في معناه اصطلاحًا علي مذهبين:

المذهب الأول: وهو لعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم، والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء المدينة مالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد فذهبوا إلى أن المراد به: الطهر.

وأدلتهم:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

أي في عدتهن، ووجه الدلالة أن الله ﷻ أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته بالإجماع... إلى زمن الطهر.[١]

۞ ثانيا: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ « **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٢].

ووجه الدلالة: أن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها -: « **إنما الأقراء الأطهار** »[٣].

وفي رواية كانت تقول القرء: الطهر ليس بالحيضة.

ومن النظر: أن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا من كذا أي جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان الطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته والجمع على أقراء، وقروء.

وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار. لأنها مذكرة والحيضات مؤنثة[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٩/٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٢٢١) بسند صحيح جدًا.

(٤) أضواء البيان (١ / ١٢٩).

المذهب الثاني:

وهو مذهب الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وهو قول الأحناف، و الرواية الصحيحة عن أحمد: قالوا: إن القروء الحيضات

وأدلتهم:

أولًا: من الكتاب:قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أنه جعل العدة ثلاثة قروء، ولا تكون كذلك إلا في الحيض؛ لأنه لو كان المقصود العدة الأطهار لكانت الاعتداد بطهرين وبعض الثالث.

ثانيًا: من السنة فعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطْهُرِي قَالَ ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**»[1].

فهذا دليل واضح على أن القرء يطلق على الحيض.

٣- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2]

وأخرج الترمذي وأبو داود عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن النبي ﷺ:

---

(١) رواه النسائي(٢١١) وأبو داود(٢٨٠) وابن ماجه(٦٢٠).

(٢) رواه النسائي (٢٠٩) وأحمد (٢٤٤٥١).

«أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[1].

ومن النظر: أن العدة ما وجبت إلا لمعرفة براءة الرحم لا تعرف إلا بالحيض لا بالطهر، والراجح: في ذلك هو قول الأحناف والحنابلة؛ للتصريح من النبي ﷺ بأن القرء هو الحيض، و لم يأت في لسان الشرع قط أن القرء هو الطهر وإن احتملته اللغة.

(ب) العدة بالأشهر:

وهي تجب في حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون المرأة المطلقة أو ما في معناها لم تحض، لبلوغها سن اليأس أو الصغر؛ لقول تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

الحالة الثانية: عدة الوفاة

وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعد الدخول، وسواء كانت تحيض أم لا.

وعدة الوفاة إما أن تكون أربعة أشهر وعشرًا، وإما أن تكون بوضع الحمل.

إذا كانت المرأة حاملا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٧) وصححه الألباني.

وفي الحديث: «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[١].

وحساب أشهر العدة من الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا بالشهور الشمسية.

والاعتبار بالأهلة لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

حتى لو نقص عدد الأيام ؛ لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال: عدتهن ثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشرًا، وهذا سواء كان ثلاثين يومًا أو أقل لما روي ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»[٢].

الشهر هكذا وهكذا: يعني عشرًا وعشرًا وتسعًا.

وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

٢) رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (١٠٨٠).

٣) رواه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

ج- العدة بوضع الحمل:

اتفقت كلمة أكثر الفقهاء على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت العدة عن طلاق أو فسخ أو وطء شبهة [١]، حرة كانت، أو أمة، مسلمة أو كافرة فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة، و هو مذهب عمر، و ابنه، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وهو مذهب جمهور العلماء ﷺ: أن المتوفى عنها زوجها إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج [٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها أصح" [٣].

والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ [٤].

و عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ

---

(١) [وهو أن تتزوج المرأة من غير ولي فتحمل فالعقد مفسوخ لكن لابد أن تعتد]
(٢) تفسير القرطبي؟؟؟/١٧٤
(٣) سنن الترمذي تحت حديث رقم (١١٩٣).
(٤) رواه البخاري (٥٣٢٠).

وَضَعَتْ فَقَالَ مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا[١]

القول الثاني: و هو مذهب علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]

عامة من وجه وخاصة من وجه، فيها عموم تشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها، وهي خاصة في وضع الحمل. والجمع بين الآيتين أولى من الترجيح عملاً بقاعدة « **إعمال الكلام أولى من إهماله** » فإذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، وإعمال النصين معًا خير من إهمال أحدهما[٢].

والراجح: هو قول الجمهور لا سيما وأن الأثر معهم وقد فصل النبي ﷺ في النزاع في حديث سبيعة الأسلمية وأحل لها النكاح بعد الوضع ولله الحمد والمنة.

٢- عدة المطلقة غير المدخول بها:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) وصححه الألباني.

(٢) تفسير الوجيز(١٧٥/٣)، نيل الأوطار(٨٥/٧)، سبل السلام (١٩٦/٣)، بدائع الصنائع (٣ / ١٩٦ - ١٩٧).

مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ حزمٍ وَالشَّعْبِيِّ.[1]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ – سبحانه وتعالى -: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2].

ثانيا : عدة الوفاة:

وقد سبق الكلام عليها في العدة بالأشهر.

---

(١) راجع البخاري: كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح.

(٢) رواه النسائي (٣٤٩٩) وأبو داود (٢٢٨٢) وحسنه الشيخ الألباني.

ثالثا: عدة الخلع:

تعتد المختلعة بحيضة واحدة ليعلم منها براءة الرحم

فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ(١)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة:

قال بعض أهل العلم:منهم ابن عباس وعكرمة وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر.

وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحق.

قال إسحق: وإن ذهب ذاهب إلى الاعتداد بحيضة فهذا فهو مذهب قوي.

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٥) والنسائي (٣٤٩٨) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) وصححه الألباني.

۞ المسألة الحادية والعشرون:

✪ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل:

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون إلى ثلاث مذاهب:

الأول: عن مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد

الثاني: قالت طائفة من أهل العلم تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته.

الثالث: عن الثوري وأبو حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وإنما صرت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.[١]

فدية الحرة المسلمة نصف دية الرجل لما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو ابن حزم أنه قال: (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**).[٢] ولأنه إجماع

---

(١) التمهيد: (١٧/٣٥٨).

(٢) قال الألباني في "إرواء الغليل" ٧/٣٠٦: ضعيف. وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ, تبع المصنف فيه الإمام الرافعي ! فقال الحافظ ابن حجر في تخريجه (٤/٢٤): هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل , و إنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن

الصحابة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف.[١] لما روى في هذا الباب.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**[٢].

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«دية المرأة على النصف من دية الرجل»**[٣].

وعن ربيعة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون قلت: في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ ! قال: هكذا السنة يا ابن أخي[٤].

وعن بن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك

جبل، و قال: إسناده لا يثبت مثله. قال الألباني: أخرجه البيهقي (٨/٩٥) من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن ابن غنم , عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ. وقال: و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسى و فيه ضعف.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: (٤/١٢)

(٢) سنن النسائي: كتاب: (القسامة). باب: (عقل المرأة). (٤٨٠٥)، سنن الدارقطني: في سننه: (٣/ ٩١)، مصنف عبد الرزاق: (١٧٧٥٦)، وقال: قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، وقال: الألباني: ضعيف.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى: (٨/٩٥). وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله.

(٤) موطأ الإمام مالك: (٢/ ٨٦٠)، و البيهقي في سننه الكبرى: (٨/ ٩٥). وقال البيهقي: وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.

الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق[١].

وعن الشعبي أن عليا ﷺ كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر[٢].

وعن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه: قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وعن محمد بن الحسن قال أنبأ محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.[٣]

وعن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان بن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل ألا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.[٤]

---

(١) مسند الشافعي: (١/ ٣٤٧)، سنن البيهقي الكبرى: (٨/٩٥). قال الألباني: رجاله ثقات غير مسلم، و هو ابن خالد الزنجي، و فيه ضعف

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٨/٩٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٨/٩٦). وقال: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٤١١).

۞المسألة الثانية والعشرون:

✿ ميراث المرأة:

أن ميراثها علي النصف من ميراث الرجل في حالات معينة:

قال المستر: جاك سترو: إن النبي محمدا أعطي النساء حق الإرث في كل الممتلكات قبل أن تفعل ذلك الحكومة البريطانية بثلاثة عشر قرنا[١] "

إن الذي يتدبر القرآن يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وإنه إذا أعطي الرجل حقا أكثر فلأجل واجب أثقل، لا لتفضيل طائش، قال الله تعالي: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة: ٧١].

جاء في كتاب " **شبهات المشككين**" الصادر عن وزارة الأوقاف (١/ ١٢٥) ما نصه:

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا، ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل

(١) محمد الغزالي قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص /٧

حظ الأنثيين.. إنما قال – سبحانه وتعالى -: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي ــ إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ــ عادة ــ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ــ وكلتاهما أنثى ــ.. وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها! -وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ــ وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى ــ هي زوجه ــ مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكرــ إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي ـــمع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثهاــ مع إعفائها من الإنفاق الواجبــ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث ــ كما جاءت في علم الفرائض (**المواريث**) ــ يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.ا.هــ.

ميراث المرأة مع الرجل له أحوال تختلف باختلاف درجة القرابة من الميت، فالبنت مثلا تأخذ من ميراث الميت أكثر مما يأخذ الأب إن كان له أم حيث تأخذ البنت النصف، وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث، والثلث أقل من النصف.

ميراث الرجل مع المرأة يكون له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تأخذ المرأة أكثر من نصيب الرجل.

مثال١: توفي عن بنتين وأخ وأم وزوجة. البنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، والزوجة لها الثمن.والباقي للأخ.

فكل امرأة في هذه المسألة قد أخذت نصيبا أكثر من الرجل.

مثال٢: توفيت عن بنت وزوج وأب.

فالبنت (**المرأة**) تأخذ النصف. والزوج (**الرجل**): الربع. والأب (الرجل: الربع) فرضا وتعصيبا فالمرأة قد أخذت في هذه المسألة ضعف نصيب الرجل.

والكلام في هذا يطول جدًّا، ومحله درس المواريث لمن أراد الزيادة.

۞ المسألة الثالثة والعشرون:

۞ الرخصة للنساء بالغناء دون الرجال في الأفراح والأعياد:

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء في أمور حرمت على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، ومن ذلك:

١ - الغناء إذ رخص فيه للنساء في أيام السرور كالأفراح والأعياد.

٢ – الضرب بالدف عند النكاح وفي الأعياد.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**» (١).

٢ - عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» (٢).

٣ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين. " (٣).

٤ - عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظه بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن

---

(١) البخاري " ٩٥٢ " ومسلم " ٨٩٢ "

(٢) البخاري " ٥١٦٣ "

(٣) البخاري " ٤٠٠١ "

أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس" [١].

٥ - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**» [٢].

قال البيهقي: " وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس وكذلك قال عمر.

٦ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف! قال: «**إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي**» فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليفرق منك يا عمر**».[٣]

قال الألباني –رحمه الله-: " قد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها. والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحًا منها بقدومه ﷺ صالحًا سالمًا منتصرًا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها ؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما

---

(١) النسائي " ٣٣٨٣ " والحاكم في المستدرك (١ / ١٨٣)
(٢) الترمذي " ١٠٨٨ " والنسائي " ٣٣٦٩ " وصححه الألباني
(٣) الترمذي " ٣٦٩٠ " وأحمد في المسند (٥ / ٣٥٣)

استثني كما ذكرنا آنفًا."[١] ثم نقل كلام الخطابي في موضع آخر.

قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف.

قلت – القائل الشيخ الألباني -: ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم."[٢]

أقوال العلماء في تخصيص ذلك للنساء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولكن رخص النبي في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنيين مخانيثًا وهذا مشهور في كلامهم.اهـ[٣].

قال الألباني: ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر

---

(١) الصحيحة (٤ / ١٤٢)

(٢) تحريم آلات الطرب (١ / ١٢٤)

(٣) الفتاوى (١١ / ٥٦٥)

الفجور.[١]

قال ابن حجر: " ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التتره عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليله لمخالفة الأصل.[٢]

وقال: واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.[٣]

ويشترط في الغناء المباح لهن:

١ - ألا يكون مهيجًا للطباع ولا مثيرًا للهوى ولا فحش فيه.

قال الحافظ ابن رجب: الغناء المهيج للطباع المثير للهوى لا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه، فإنه داع إلي الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلي الصور الجميلة، فان الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع، ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع"[٤].

قال ابن عبد البر: " فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء

---

(١) (آداب الزفاف ١ / ١٠٧)
(٢) الفتح (٥ / ٤٤٣)
(٣) الفتح (٩ / ٢٢٦)
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨/٤٢٦-٤٣٩)

وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء وليس منهم يأتي شيئا وهو ينهى عنه ".(١)

قال العيني: " قوله وليستا بمغنيتين أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير(٢).

٢ — أن يغنين لبعضهن أو لمحارمهن لا يسمعها أجنبي عنها.

قال الإمام القرطبي في " تفسيره " (١٤/ ٤٧): قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته، إذ ليس شيء منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها.

أما أنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز منع من أوله واجتث من أصله.

---

(١) التمهيد (٢٢ / ١٩٨)

(٢) عمدة القاري (٦ / ٢٧٤)

وقال أبو الطيب الطبري: أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة.

قال: وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة.

وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها.ا.هـ.

والحكمة من وراء الترخيص للنساء في الغناء بغير حضور الرجال ؛ إنما هو لعدم افتتان الرجال بأصوات النساء.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور في " **تفسير التحرير والتنوير** " (١٨/ ٢١٣) في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يُذَكِّرَ الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يُرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغَزَل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه. وقد أومأ إلى علة ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾.

وأيضاً خصت النساء بالرخصة لهن في الغناء دون الرجال ؛ لأن الغناء يتنافى مع المروءة ومكارم الأخلاق بالنسبة للرجال:

قال الإمام الألوسي في " **تفسيره** " (٢١/ ٦٨): الغناء جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل في سويداء القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة

ويدب إلى بيت التخييل فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والاهتزاز كأنه جان وربما صفق بيديه ودق الأرض برجليه إلى غير ذلك ".اهـ

ولهذا قرر جمهور العلماء أن الضرب بالدف والغناء في الأفراح خاص بالنساء، ولا يباح فعله للرجال، أما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش فهو غير محظور ولا قادح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلي تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وفي قول عائشة في حديث الجاريتين:(وليستا بمغنيتين) بينت ذلك، لأن المغنية: التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته.

هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكره الحُليمي، وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء أو من يشبه بهن من المخنثين.

المسألة الرابعة والعشرون:

يُرضخ[١] للنساء في الغنيمة ولا يُقسم لهن منها:

أما بسهم[٢] فلم يضرب لهن بل يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الأوزاعي تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

أخرج الإمام مسلم: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ

---

(١) والرضخ: العطية القليلة شرح النووي على صحيح مسلم: (٣ /١٤٤٤)
[وانظرلسان العرب(١٩/٣)، النهاية(٢٢٨/٢)].

(٢) السهم النصيب .[مختار الصحاح ص١٣٤].
ويختلف باختلاف آلة القتال فالمقاتل ماشياً غير الراكب في مقدار ما يأخذ من الغنيمة.

هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[١]

وأخرج الإمام أحمد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنْ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ[٢].

وأما ما أخرجه أبو داود وأحمد: من حديث حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ **«مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»** فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ **«قُمْنَ»** حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ تَمْرًا.[٣] فضعيف لا تقوم به حجة.

رافع بن سلمة وحشرج بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره ووثقهما ابن حبان[٤].

وقال البيهقي: هو منقطع لا تقوم به حجة[٥].

قال ابن حجر رافع بن سلمة البجلي الكوفي مجهول وكذا الذهبي.

---

(١) مسلم (١٨١٢).

(٢) أحمد (٣١٩/١).

وقال الألباني في الإرواء (٧٠/٥): وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة الراوي عن ابن عباس .

(٣) رواه أبو داود ــ كتاب الجهاد ــ (باب في المرأة والعبد يحزيان من الغنيمة) حديث رقم (). وأحمد (٢٧١/٥)، (٣٧١/٦) وضعفه الألباني في الإرواء (٧١/٥) .

(٤) إرواء الغليل (٧١/٥).

(٥) السنن الكبرى (٣٣٢/٦).

وأما حشرج بن زياد: قال بن حجر: وقال فيه النخعي وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول وقال عبد الحق لم يرو عنه إلا رافع وقرأت بخط الذهبي لا يعرف.

❁ المسألة الخامسة والعشرون:

✿ سفر المرأة بدون محرم:

وفيه خمسة مذاهب:

الأول: مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة [١] قالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين بلا زوج أو محرم فإذا كان أقل من ذلك يجوز ودليلهم:

عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي **«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**[٢] .

الثاني: وهو قول عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية[٣] قالوا لا يجوز سفرها بدون محرم إلا فيما دون البريد واستدلوا بهذا الحديث: * عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافر امرأة بريدا إلا و معها ذو محرم»**[٤].

قال أبو بكر: البريد اثنا عشر ميلا بالهاشمي

وقال العيني: والبريد فرسخان وقيل أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال

---

(١) التمهيد (٢١ / ٥٣) عمدة القاري (٧ / ٢٦٤)

(٢) رواه البخاري ــ كتاب الحج (باب حج النساء) حديث رقم (١٨٦٤)، ومسلم ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) حديث رقم (٨٢٧).

(٣) عمدة القاري (٧ / ٢٦٤)

(٤) ابن خزيمة في صحيحه " ٢٥٢٦ " وأبو داود " ١٧٢٥ " وقال الشيخ الألباني: شاذ

والميل أربعة آلاف ذراع[١].

القول الثالث: وهو قول الثوري والأعمش والأحناف[٢] قالوا لا يجوز لها السفر بدون محرم فيما كان ثلاثة أيام فصاعدا ويجوز فيما دون ذلك ودليلهم:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٤].

قال الطحاوي: " قالوا ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ونهى نهيا مطلقا و لم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا

---

(١) عمدة القاري (٧ / ٢٦٤)

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٦) والتمهيد (٢١ / ٥٤)

(٣) رواه البخاري ــ كتاب الجمعة ــ (باب في كم يقصر الصلاة) حديث رقم (١٠٨٦)، ومسلم ــ كتاب الحج ــ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) حديث رقم (١٣٣٨).

(٤) رواه أحمد (٣/٧).

يتكلم بالكلام الذي لا يدل غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه ﷺ بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال[1].

القول الرابع: وهو قول ابن سيرين والأوزاعي ومالك والشافعي[2] قالوا

(١) شرح معاني الآثار (٢ / ١١٤)
(٢) اختلاف الحديث (١ / ٥١٣ – ٥١٤) والتمهيد (٢١ / ٥٠) والجوهر النقي (٥/ ٢٢٥).

لا يجوز لها السفر بدون محرم إلا في سفر الفريضة كالحج، وسيأتي مناقشة قولهم في مسألة اشتراط المحرم للحج.

القول الخامس: وهو مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس وأحمد في المشهور عنه وابن المنذر والظاهرية[١] فإنهم قالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيدا إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم لها وأدلتهم:

عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**، فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: **انطلق فحج مع امرأتك**»[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٣].

قال النووي: " قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم**» وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة

(١) الشرح الكبير (٣ / ١٩٩) التمهيد (٢١ / ٥٠) الجوهر النقي (٥ / ٢٢٥) سبل السلام (٣ / ١٩٩).
(٢) البخاري " ١٨٦٢ " ومسلم " ١٣٤١ " .
(٣) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر و لم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا[1].

قال المنذري: الأخذ بأقل ما ورد هو الظاهر لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.



(١) شرح صحيح مسلم (٩ / ١٠٢ – ١٠٤)

اشتراط المحرم في سفر الحج:

فيه قولان:

الأول: وهو قول ابن سيرين والأوزاعي ومالك ورواية عن أحمد والشافعي في المشهور عنه[١]: أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار[٢] واستدلوا بـــ:

١ - قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ - أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف.

قال ابن حجر: " من الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي وكأنه نقله من الخلاف

---

(١) الشرح الكبير (٣ / ١٩٩) ومنار السبيل (١ / ١٦٧) التمهيد (٢١ / ٥٠ – ٥٤). وشرح النووي (٩ / ١٠٣ – ١٠٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٤).

المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال بن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعي الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.[1] وهو الدليل الآتي:

٣ - أخرج البخاري عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) الفتح (٤ / ٧٦)

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ.[1].

الثاني: وهو مذهب الثوري وأهل الكوفة والحسن البصري والنخعي والأحناف –إلا إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاث عندهم– والمشهور من مذهب أحمد وقال به إسحاق وأبو ثور وابن المنذر[2].

قالوا: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما وعدوه من السبيل ودليلهم:

١ – عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك[3].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال **"لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**[4] .

قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ عموم شامل للرجال والنساء، وقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** مخصص لعموم الآية، ثم الحديث عام للشابة والعجوز.

---

(١) رواه البخاري ــ كتاب المناقب ــ (باب علامات النبوة في الإسلام) (٣٥٩٥) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) البخاري " ١٨٦٢ " ومسلم " ١٣٤١ " .

(٤) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم(١٣٤١).

وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم؛ وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم، وقيل:لا يخصص بل العجوز كالشابة.وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجاز البعض مستدلا بأفعال الصحابة، ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع.وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك[١].

أما استدلالهم بحج نساء النبي ﷺ فيجاب عليه بما قاله العيني: "هذا جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم فقال: لا نهى رسول الله أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الراوي الكوفي فيه مقال " [٢].

وقال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشتراط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

---

(١) سبل السلام (١/٩١).
٢) عمدة القاري (١٠ / ٢٢٠)

ولنا ما روى أبو هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم**»، **وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله ﷺ: **انطلق فاحجج مع امرأتك**» متفق عليهما وروى ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنه نحوا من حديث أبي هريرة قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى عن أبي هريرة: لا تسافر سفرا أيضا وأما حديث أبي سعيد فيقول ثلاثة أيام قلت ما تقول أنت؟ قال لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم وروى الدارقطني بإسناده **عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال**: «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**» وهذا نص صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أصح وأخص وأولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجزه في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها

ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا." [١]

حالات جواز سفر المرأة بغير محرم:

سفر الضرورة [٢]:

قال الشوكاني: يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز، وهذا مجمع عليه.

جواز السفر القليل بغير محرم:

ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في نقلها النوى على رأسها ففي البخاري عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ [٣].

قال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: هو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم. [٤]

---

(١) الشرح الكبير (٣ / ١٩٩).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ١٠٢) .

(٣) رواه البخاري ــ كتاب النكاح ــ (باب الغيرة) حديث رقم (٥٢٢٤)، ومسلم ــ كتاب السلام ــ (باب جواز إرداف الأجنبية إذا أعيت) حديث رقم (٢١٨٢).

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٤٣) وانظر التمهيد (٢١ / ٥٢)

۞ المسألة السادسة والعشرون:

✿ نفقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها:

هل للمرأة الرشيدة التبرع في مالها بغير إذن زوجها؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لها ذلك مطلقا بلا قيد وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد [1].

ودليلهم على ذلك:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣- قوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤].

ووجه الدلالة فيها ما قاله الشافعي رحمه الله – في الأم: " فإن قال قائل: المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطي المرأة من مالها بغير إذن زوجها قيل له: كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد، وكذلك الرجل والمرأة، أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع.

---

(١) الأم (٣ / ٢٤٧) والكافي (٢ / ١٠٦) وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٠، ٣٥٣).

فإن قال قائل: فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطي من مالها شيئا بغير إذن زوجها قيل: قد سمعناه، وليس بثابت فلا يلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول.

فإن قال: فاذكر القرآن.

قلنا: الآية التي أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم، وسوى فيها بين الرجل والمرأة، ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم.

فإن قال: أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا؟ قيل: نعم قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فدلت هذه الآية: على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم، ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفوا من مالها وندب الله عز وجل إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك.

وقال عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤] فجعل في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن

وجب له عليهم حق بوجه، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسًا كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسًا، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم، والأجنبيين غيرهم، وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن، وأحل ما طبن عنه نفسا من أموالهن، وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت[١].

الأدلة من السنة:

١- عن عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ[٢]

قال النووي: " وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وأشار القاضي — يعني القاضي عبد الوهاب المالكي — إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال مَن المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا "[٣].

---

(١) الأم (٣ / ٢٤٧)

(٢) رواه البخاري كتاب العلم باب عظة الإمام النساء وتعليمهن حديث رقم (٩٨)، ومسلم كتاب صلاة العيدين حديث رقم (٨٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٧٣)

وقال ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار[١].

وقال العيني " فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها[٢].

٢ - عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة [٣].

قال الطحاوي: " فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة بحليها على زوجها وعلى أيتامه و لم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه، وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال تصدقن و لم يذكر في ذلك أمر أزواجهن فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أواجهن[٤].

٣- أخرج البخاري ومسلم: من طريق كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٣/١) نتصرف يسير .

(٢) عمدة القاري (١٢٤/٢).

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٣٣، وليس في إخبار بلال عن المرأتين كذب، ولا خيانة أمانة؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم سأله عنهن فلا يسعه ترك الجواب .

(٤) شرح معاني الآثار (٣٥١/٤).

بِنْتَ الْحَارِث رضي الله عنهما أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ «**أَوَ فَعَلْتِ**» قَالَتْ نَعَمْ قَالَ «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**» (١).

قال الطحاوي: " فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله، ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل، ولا أمر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين" فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين (٢).

٤ - أخرج البخاري ومسلم حديث: عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ «**تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها ـــ هبة المرأة لغير زوجها وعتقها حديث رقم (٢٥٩٢)، ومسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج حديث رقم (٩٩٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـــ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها

يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها.[١].

قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة [٢].

القول الثاني: من قال لا يجوز للمرأة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها، وهو مروي عن أنس، وقال به الليث والحسن البصري وهو الرواية الثانية عن أحمد [٣] وأدلتهم:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا»** قَالَتْ نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ **«هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا»** فَقَالَ نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[٤].

حديث رقم (٢٥٩٠)، ومسلم كتاب الزكاة ـــ باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء حديث رقم (١٢٩).

(١) عمدة القاري (١٥/١٣).

(٢) عون المعبود (٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) الكافي (٢ / ١٠٦) وعمدة القاري (١٣ / ١٥١) .

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الهبات ـــ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث رقم (٢٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٤) (٦٥٤)، والأوسط (٨٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/٤) كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري -رجل من ولد كعب بن مالك- عن أبيه عن جده عن خيرة به. وعبد الله بن يحيى: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (٥٩/٧) وذكره البخاري أيضا في التاريخ (٢٣٠/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،) وقال ابن حجر في التقريب: مجهول، وأبوه: مجهول أيضاً . قاله ابن حجر في اللسان (٤٣٩/٧)، وفي التقريب. وعلى هذا فالإسناد ضعيف ضعفا شديدا، وقد قال الطحاوي: "حديث شاذ لا يثبت"، وقال ابن عبد البر "ضعيف لا تقوم به حجة"، وقال البوصيري "في إسناده يحيى وهو غير معروف

والجواب عنه: أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

٢ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»(١).

قال الشوكاني في النيل " وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة. وحكي مذاهب العلماء في المسألة.

قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبتَ أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات ذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار (٢).

٣ - وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها.(٣)

قال العيني: " **وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين أحدهما أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي والقول الآخر لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئا بغير إذن زوجها روي ذلك عن أنس وطاووس والحسن**

في أولاد كعب، ومن العجب تصحيح الشيخ الألباني له في صحيح ابن ماجه فتأمل .

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع ــ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم (٣٥٦)، = والنسائي كتاب العمري ــ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم (٣٧٥٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٦٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠١).

البصري وقال الليث لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية.(١)

القول الثالث: وهو" **يجوز لها ذلك في حدود الثلث فقط، وهو مذهب الإمام مالك وروي عن طاووس** ".

قال في المدونة: وقال مالك: لا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره: وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها أو تصدقت أو وهبت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك(٢).

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة أدلته، وموافقته للقياس والفطرة، والعقل والنقل، والله تعالي قد سوي بين الرجل والمرأة في عامة التكاليف إلا ما قام الدليل الصحيح الصريح علي اختصاص المرأة به أو الرجل.

والحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك علي خيرته من خلقه، نبينا محمد وآله وصحبه.

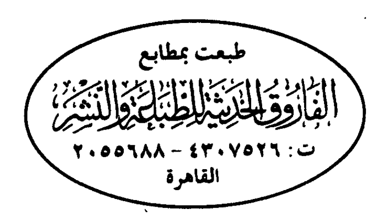
---

(١) عمدة القاري (١٣/١٥١).

(٢) المدونة الكبرى (٤/١٢٣).

فهرس الموضوعات




طبعت بمطابع
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨
القاهرة